كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(٣٨١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ»[1].

---

* **قوله: كتاب الأطعمة:** يعني: هذا كتاب يُبحث فيه أحكام الأطعمة، ما يجوز منها، وما يحرم، وبيان شروط الجواز لما يجوز منها.

* **قوله في الحديث: وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ:** بمعنى أنه قد سمع هذا الحديث بهذين الأذنين من النبي ﷺ، فيُستدل به على أن الأقوال قد تؤكد بالإشارات والدلائل كما فعل النعمان.

* **وقوله: إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ:** يعني: أن الشريعة قد وضحت ما هو مباح جائز من خلال الأدلة الشرعية.

* **وقوله: إن الحَرَامَ بَيِّنٌ:** يعني: إن المحرمات قد جاءت الشريعة بتوضيحها، واستدل طائفة من أهل العلم بهذا اللفظ على أن نصوص الشريعة قد استوعبت جميع الأحكام، وأنه لا يوجد حادثة ولا واقعة بين الناس إلا وفيها حكم شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢) ومسلم(١٥٩٩).

* **وقوله: وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ:** يعني: أن هناك عدداً من المسائل التي يقع الاشتباه فيها، هل هي من قسم الحلال، أو من قسم الحرام.

واستدل جمهور أهل العلم بهذا اللفظ على أنه لا يوجد رتبة بين الحلال والحرام، وحينئذٍ فمن قال: إن هناك رتبة يُقال لها العفو تخالف رتبة الحلال، فإنه قد يُرد عليهم بمثل هذا اللفظ الوارد في هذا الحديث.

والاشتباه على أنواع:

الأول: اشتباه بسبب عدم اطلاع الإنسان على الأدلة في مسألة مشتبهة.

الثاني: اشتباه بسبب تعارض الأدلة.

الثالث: اشتباه بسبب وجود عدد من الأدلة، ولكن يتوقف الإنسان فيها لعدم معرفته بأحوال رواتها، أو نحو ذلك من الأدلة.

* **وقوله: لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:** يُستفاد منه أنه لا يمكن أن يخفى شيء من أحكام الشريعة على جميع الناس، وإن خفي على بعضهم.

وفي الحديث مشروعية الورع والابتعاد عن المحرمات، وعن سلوك المسالك التي تؤدي إليها، لقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

واُستدل بهذا اللفظ من الحديث على أن الأعمال التي قد تكون سبباً لحديث الآخرين في الإنسان، وسبباً لقدحهم فيها فإن الأولى أن يتركها، لقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» والمراد بالعرض: أن يتناول الآخرون الكلام فيه وغيبته وبيان المعايب التي تُنسب إليه.

وفي الحديث أن المواطن التي يختلف العلماء فيها فإنه يُستحب الخروج من خلافهم؛ لأن ذلك فيه نوع شبهة.

* وقوله: وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ: لأن المشتبه قد يكون مباحاً، وقد يكون حراماً، واُستدل بذلك على قاعدة: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

وفي الحديث أن الحمى لا يجوز الورود عليه أو رعيه، والمراد بالحمى: ما يأمر ولي الأمر الناس باجتنابه وعدم قربانه لكون الرعي الموجود فيه مخصوصاً بإبل الصدقة، أو بإبل بيت المال، أو بنحو ذلك.

* وقوله: أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ: بمعنى: أنه بفعله للمشتبهات يحتمل أن يقع في الحرام ويرتع في الحمى أي يرعى فيه ويدخل فيه.

وفي الحديث تعظيم المحارم، وأن المحارم حمى لله جل وعلا فيجب على الإنسان الابتعاد من ذلك.

وفي الحديث مشروعية سد الذرائع، والمراد بالذرائع: الطرق المؤدية إلى المحرمات، فإن الحديث قد نهى عن قربان المحرمات، وبين أن مقارب الحرمات قد يصل إلى الحرام.

وفي الحديث أن في الجسد مضغة وهي القلب إذا صلحت صلح الجسد كله، ففيه التنبيه على عظم مكانة النية، وترتب الأعمال عليها.

واستدل بعض العلماء بالحديث على أن العقل في القلب، وفي دلالة الحديث على ذلك نظر، وأهل العلم يختلفون في ذلك، فمنهم من يقول: العقل في القلب. ومنهم من يقول: العقل في الدماغ. ومنهم من يقول: أصل إمداد العقل من القلب ولكن موطنه الدماغ.

* * * * *

(٣٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[1].

لغبوا: أعيوا.

في هذا الحديث من الفوائد جواز إفزاع الصيد من أجل إثارته ليتمكن المرء من صيده، وأن ذلك لا يعد من المحرمات لقوله: (أَنْفَجْنَا) بمعنى أننا أثرناها وأرعبناها من أجل أن تخرج من جحرها.

وفيه أن الأرنب صيد، يجوز أكله، وأنه لا حرج في اصطياده.

وفيه اشتراك جماعة في الصيد، وأن الشركة في ذلك جائزة، لا حرج على الإنسان فيها، والعلماء يسمون مثل ذلك: شركة الأبدان.

وفيه أن من سبق إلى شيء من المباحات فهو أولى به، كما سبق أنس بن مالك على الأرنب فأخذها.

وفيه أن الصيد إذا مسك لابد من ذبحه وذكاته إذا لم يتم رميه قبل مسكه.

وفيه جواز الإهداء، ومشروعية الإهداء كما أهدى أبو طلحة للنبي ﷺ، ولو كان المهدى شيئاً قليلاً كورك الأرنب وفخذيها.

وفي الحديث قبول الهدية، وأن ذلك مما كان يفعله النبي ﷺ.

وفي الحديث أيضاً الاستدلال بالسنة الإقرارية، كما أقر النبي ﷺ أبا طلحة ومن معه على هذه الأعمال واستدل بذلك أنس بن مالك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٧٢) ومسلم(١٩٥٣).

(٣٨٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ[٢].

في الحديث جواز أكل الفرس، وأنه من المباحات وهو رأي جمهور أهل العلم وذهب الحنفية إلى تحريمه، ولكن الحديث صريح في الإباحة.

وفيه أن الفرس تنحر، وذلك أن بهيمة الأنعام ونحوها من الحيوانات المأكولة بعضها يُنحر وبعضها يذبح، والنحر يكون في أسفل الرقبة، والذبح يكون في أعلاها.

وفيه الاستدلال بما فُعل في زمن النبوة، فإن أسماء استدلت بفعلهم الذي فعلوه في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم فيه، ولم يُذكر في الحديث أنه قد اطلع النبي ﷺ عليهم، فدل ذلك على جواز فعل ما فعله الصحابة في عهد النبوة؛ لأن الله لا يقر أهل زمان النبوة من صحابة رسول الله ﷺ على أمر محرم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥١٩) ومسلم(١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري(٥٥١١).

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ[2].

في الحديث من الفوائد تحريم الحمر الأهلية، والحمر: جمع حمار، وأن ذلك من المحرمات، وذلك؛ لأن النهي يفيد التحريم.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل كما هو مذهب الجمهور وبيان أن ذلك من الأمور المتأخرة؛ لأنه في زمن خيبر سنة سبع.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وأن ذلك من المباحات.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٢٤) ومسلم(١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم ٣٧. (١٩٤١).

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا**»[1].

في هذا الحديث أن المصائب الدنيوية قد تصيب خيرة الخلق، ولو كانوا قد ذهبوا في سفر يعد من القربات والطاعات، فإن الصحابة ﷺ أصابتهم المجاعة في غزوة خيبر.

وفيه تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وفيه أن المحرمات لا تُباح بالمجاعة المجردة، وإنما تُباح بحصول الضرورة التي يُخشى على النفس منها التلف ونحو ذلك.

وفيه أن ما عمله الناس مخالفاً للشريعة فإن الشريعة تلغيه ولا تعتبره، فإن النبي ﷺ لم يعتبر بذبحهم، ولم يعتبر بطبخهم، ولم يعتبر بما فعلوه نحو هذه الحمر الأهلية.

وفيه أن اللحوم التي لا يُعلم لها حكم لا بتحريم، ولا بإباحة فإن الأصل فيها الإباحة فإن الصحابة بمجرد وجود هذا اللحم أكلوه؛ لأن الأصل عندهم هو الإباحة.

وفيه أن العبرة في الأحكام الشرعية ليس بما يراه الناس مصلحة بحسب الرأي المجرد فإنه قد يقول قائل: هذه لحوم قد أُخذت من الحمر الأهلية وطُبخت في القدور، والناس في مجاعة، فلا مصلحة في إلقاء القدور.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٥) ومسلم(١٩٣٧).

فيُقال: هذا حكم الشرع، فلابد أن في حكم الشرع مصلحة أعظم من المصلحة التي قدرتموها بأذهانكم، ولكنكم لم تطلعوا عليها مما يدل على أن العقول البشرية مهما وصلت إليه فإنه يعتريها النقص.

وفي الحديث أن المجاعة لا تبيح المحظور من الأطعمة حتى يخشى الإنسان الهلاك.

وفي الحديث بعث الإمام من ينادي بتبليغ الأحكام الشرعية.

* * * * *

(٣٨٦) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

في هذا الحديث التصريح بالتحريم، وصيغة التحريم أبلغ في هذا الحكم من صيغة النهي، فإن صيغة النهي وإن كانت دالة على التحريم إلا أنها ليست صريحة فيه، بخلاف لفظ: (التحريم) فإنه صريح في ذلك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٥٥٢٧) ومسلم(١٩٣٦).

(٣٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: دَخَلتُ أَنَا وَخَالدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَال بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُل. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «**لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَال خَالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[1].

المحنوذ: المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة.

في هذا الحديث من الفوائد دخول الرجال على قريبتهم التي هم من محارمها، وأن ذلك من الأمور الجائزة، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ابن خالة لخالد بن الوليد ﷺ، وميمونة رضي الله عنها خالة لهم.

وفيه دخول الرجال في بيت قريبتهم وإن كان البيت مملوكاً لزوجها، وأنه لا حرج في مثل ذلك.

وفيه جواز أكل الضب، فإن النبي ﷺ قد أجازه لأصحابه وأُكل على مائدته، ولم ينه عنه.

وفيه جواز طبخ اللحوم بطريقة الشوي أو بجعله حنيذاً، وطريقة الشوي بوضع اللحم مقارباً للجمر بدون أن يكون بينهما شيء، وأما الحنيذ فتوضع حجارة على الجمر تحمى بها هذه الحجارة وتشتد درجة حرارتها ثم يوضع اللحم على تلك الحجارة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٣٧) ومسلم(١٩٤٥) واللفظ له.

وفي الحديث أن الأصل في المأكولات هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل بالتحريم، فإن النبي ﷺ بمجرد وجود هذا اللحم عنده أراد أن يأكل منه، ولم يسأل عنه، مما يدل على أن الأصل فيها هو الإباحة.

وفيه استحباب أن يسأل الإنسان، أو أن يُخبر الإنسان بالطعام الذي يريد أن يأكل منه، فيُقال: هذا طعام فيه كذا، وفيه صفة كذا، وفوائده كذا، ومضاره كذا، ونحو ذلك.

وفيه أن الإنسان قد يتنزه عن بعض المباحات بأسباب خاصة به، ولا يدل ذلك على التحريم.

وفيه أن ما تركه النبي ﷺ من العادات أو المباحات لا يدل على تحريمه، فالترك في الأمور العادية لا يدل على التحريم، بخلاف الترك في الأمور العبادية.

واُستدل بالحديث على أن كراهية العرب لشيء من المأكولات لا يصح أن يُستدل به على تحريمها، وقد ذهب أحمد في المشهور عنه وهو أحد قولي الشافعي إلى أن العرب إذا كانت تعاف شيئاً من الطعام فهذا دليل على تحريمه، والجمهور على خلافه.

وفيه أن عدم رغبة الإنسان في شيء من الأطعمة لا حرج عليه فيه، وذلك لتفاوت النفوس فيما ترغبه.

وفيه أن ابتعاد الإنسان عن الأطعمة التي لم يعتادها لا حرج عليه فيه.

وفيه الاستدلال بالسنة الإقرارية، فإن خالد بن الوليد وابن عباس ﷺ قد استدلوا بإقرار النبي ﷺ لهم على أكل الضب، وعدم إنكاره عليهم على جواز أكل الضب.

* * * * *

(٣٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ[1].

في هذا الحديث مشروعية مصاحبة أهل الغزو وأن ذلك مما يُفتخر به عند الله، وعند خلقه، فإن ابن أبي أوفى قد ذكر ذلك على جهة الافتخار بالأعمال الصالحة من أجل أن يكون ذلك داعياً للآخرين لأن يفعلوا مثل ذلك.

وفيه جواز أكل الجراد، وأن أكله ليس ممنوعاً منه.

وفيه أن الجراد لا يجب تذكيته؛ لأن الجراد في عادة العرب أنهم لا يذكونه، وعدم ذكر التذكية دليل على أنه لا يُذكى.

وفي الحديث الاستدلال بالسنة الإقرارية.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٩٥) ومسلم(١٩٥٢) واللفظ له.

(٣٨٩) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَال كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَل رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي فَقَال له: هَلُمَّ. فَتَلكَّأَ. فَقَال له: هَلُمَّ، فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية زيارة أهل الفضل كما زاروا أبا موسى ﷺ.

وفيه أنه إذا أتى بعض الناس إلى أحد أهل الإسلام، وكان ذلك الوقت وقت طعام، فإنه يُشرع أن يأتي بالطعام إليهم.

وأُستدل بالحديث على أن الأفضل تقريب الطعام إلى الضيف، لا أن يقوم الضيف إلى الطعام، فإن ذلك أهون على الضيف، وأسهل عليه.

وأُستدل بالحديث على جواز وضع الموائد ونحوها للضيف، وأنه ليس ممنوعاً منه.

واستدل بالحديث على جواز أكل لحم الدجاج، وأنه مباح وأنه لا حرج على الإنسان في أكله.

وفي الحديث مشروعية أن يأكل الضيف من الطعام الذي يضعه المضيف بين يديه.

وفيه الاستدلال بالأفعال النبوية، وأن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً من الأمور العادية فهو دليل على جوازه، كما استدل بذلك أبو موسى ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٢١) ومسلم ٩ـ(١٦٤٩).

سؤال: ما حكم أكل الدجاج المستورد؟

الجواب: أحكام الدجاج المستورد هذا يكتنفه أمران:

الأمر الأول من جهة المذكي: هل هو من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً أو لا؟ فنقول: إن الأصل في ذلك أن يعمل بما هو الغالب، فإن كان الغالب على أهل ذلك البلد أنهم من أهل الذكاة، فالأصل أنه يجوز أكل ذبائحهم، وإن لم يكن الأمر كذلك وكان الغالب على أهل ذلك البلد أن يكونوا من غير أهل الذكاة، فيُمنع من ذلك المذبوح، إلا إذا وجدت شهادته عليه بأنه من أهل الذكاة بأن توجد شهادة من مركز إسلامي أو نحوه ممن يوثق بأقوالهم.

الجهة الثانية: طريقة الذبح، هل هو قد ذُبح أو فُعل به فعل آخر من ضرب أو صعق بالكهرباء أو نحو ذلك؟ فنقول الأصل أنه قد ذُبح، إذا وجدنا الرقبة قد فُصلت عن الجسد بآلة حادة، فالأصل أنه مذبوح، وأنه لم يسبقه صعق ونحوه إلا إذا ورد دليل على أنه لم يُفعل به ذلك، مع أن الإنسان إذا تنزه عن ذلك واحتاط لنفسه فإنه لا حرج عليه بمثل ذلك، ولعله يُثاب بورعه حينئذٍ.

* * * * *

(٣٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا، أَوْ يُلعِقَهَا»[1].

في الحديث من الفوائد استحباب لعق الأيدي بعد الطعام، وقوله: أن يُلعِقها، يعني يعطي يده لمن يمون عليه من أبنائه أو مواليه أو نسائه فيقوم بلعقها، واللعق: مسح اليد بالفم.

واشترط كثير من أهل العلم في ذلك أن لا يوجد في نفس اللاعق كراهية لمثل ذلك بأن تكون نفسه تعاف ذلك الفعل.

وظاهر الحديث أن اللعق واجب قبل المسح أو الغسل، ولكن في الاستدلال بذلك على الوجوب نظر، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ قد غسل يده بعد الطعام، ولم يلعقها، فدل ذلك على عدم الوجوب.

وفي الحديث جواز مسح الأيدي بعد الطعام.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٥٦) ومسلم(٢٠٣١).

بَابُ الصَّيْدِ

(٣٩١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

قوله: باب الصيد: يعني: باب يُذكر فيه الأحكام المتعلقة بالصيد، من حكم أكله وشروط جواز أكله، وكيفية ذكاته، وكيف العمل الذي يُعمل من أجل أن يُباح أكله.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ من الفوائد جواز السفر من أجل طلب العلم، وسفر الإنسان من أجل السؤال عن المسألة النازلة به؛ لأن أبا ثعلبة إنما أتى النبي ﷺ من أجل هذه المسالة.

وفيه الرجوع إلى أهل العلم في المسائل التي تُشكل وخصوصاً المسائل النازلة الحادثة.

وفيه جواز سكنى بلد لا يوجد فيها مسلم، إذا أمكن مراجعة المفتين في المسائل النازلة على الإنسان فإن أبا ثعلبة لم يجد مفتياً يفتيه في مقامه، وفي مكانه فسافر وأتى النبي ﷺ من أجل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٩٦) ومسلم(١٩٣٠).

وفي الحديث جواز السكنى مع أهل الكتاب في بلد واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي ثعلبة ذلك.

وهل يُستفاد من ذلك جواز الإقامة في بلد أهل الكتاب، إذا كان أهل الكتاب متغلبين على ذلك البلد؟

أجاز ذلك قوم بناءً على هذا الحديث، ومنعه آخرون لما ورد من وجوب الهجرة.

* **قوله: أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**: الآنية: جمع إناء وهي الأوعية التي يوضع فيها الطعام، وقد ورد في هذا الحديث: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا»، فأخذ منه طائفة منع الأكل بآنية أهل الكتاب، إلا ما صنعوه واستعمله المسلمون قبل أن يستعمله أهل الكتاب، وفسروا الآنية في الحديث بالآنية التي يستعملها أهل الكتاب دون ما يصنعونه، وهذا التخصيص أخذوه مما ورد عن النبي ﷺ وصحابته أنهم كانوا يستعملون آنية المشركين.

والقول الثاني في هذه المسألة: بأنه يجوز استعمال آنية أهل الكتاب ولو وجدنا غيرها، بشرط نظافتها وطهارتها، وحملوا حديث الباب على ما فيه نجاسة، لقوله فيها: (فاغسلوها)، وحمله آخرون على الآنية المملوكة لأهل الكتاب التي يمنون في إعطائها لأهل الإسلام، ولا يبذلونها لهم، ولا تأتي لأهل الإسلام إلا بعارية ونحوها، ليلحق بالمسلمين فيها نوع ذلة.

* **وقوله: فاغسلوها**: ظاهره أن آنية أهل الكتاب تُغسل قبل استعمالها، سواءً علمنا أن فيها نجاسة قبل ذلك أو لم نعلم، وقد ورد في عدد من الأحاديث بيان أن الأصل في آنية الكفار الطهارة وأنه لا يُحكم بنجاستها إلا إذا قام الدليل

عليها، ومن أدلة ذلك ما ورد في حديث المزادة فإن النبي ﷺ أخذ من مزادة مشركة ماءً وسقى به القوم وتوضأ منه[1].

وفي الحديث أن الصيد طريق صحيح لحل المأكولات متى توفرت فيه الشروط الشرعية المعتبرة.

وفيه اشتراط التسمية في الصيد، وهذا أحد قولي الفقهاء في هذه المسألة.

فإن بعضهم يقول: لا يجوز الأكل من الصيد حتى يُذكر اسم الله عليه، وأن الصيد الذي لم يُذكر اسم الله عليه فإنه لا يحل سواءً كان ترك التسمية عمداً أو نسياناً، وهذا مذهب الجمهور.

والقول الثاني: بأن الصيد يجوز أكله إذا نسي الإنسان ذكر اسم الله عليه.

ولكن المذهب الأول أظهر، لأنه اشتراط في هذا الحديث ذكر اسم الله على أكل الصيد، فقال: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل» فيُفهم منه بمفهوم المخالفة أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فإنه لا يؤكل، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فدل ذلك على وجوب ذكر اسم الله تعالى، وأنه شرط في الأكل.

وفي الحديث أن القوس يجوز أكل الصيد الذي صيد بواسطته، وقد ورد في غير هذا الحديث اشتراط أن يكون الصيد بالقوس بحده، لا بثقله، وأن يكون قد خزق الحيوان المصيد، ولعله يأتي في الأحاديث القادمة.

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢).

وفي الحديث من الفوائد أن الصيد الذي صاده الكلب يجوز أكله.

وفيه أن صيد الكلب لا يحل إلا إذا كان الكلب معلماً، وأما ما صاده كلب غير معلم ومات قبل ذكاته فإنه لا يحل، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ...﴾ [المائدة: ٤].

وتعليم الكلب يحصل بثلاثة أمور:

الأول: بانزجاره إذا زُجر.

الثاني: بتوقفه إذا أُوقف.

الثالث: بامتناعه عن الأكل إذا صاد.

فهذه ثلاث علامات لابد من وجودها في الكلب حتى يكون كلباً معلماً، فإذا انتفت إحدى هذه العلامات فإن الكلب لا يكون معلماً.

وفي الحديث أن الصيد المصيد بالكلب لابد فيه من ذكر اسم الله عليه، وفيه من الخلاف مثل الخلاف في القوس.

والأظهر: أن التسمية شرط في الصيد بالكلب، وأنه لا يحل إلا إذا كان هناك تسمية. ووقت التسمية قبل إطلاق الكلب، وقبل إطلاق القوس، وإن كانت التسمية بعد ذلك لم تحل الحيوانات المصيدة.

وفي الحديث أن صيد الكلب غير المعلم لا يحل أكله، إلا إذا أدركت ذكاته.

وفي الحديث أن الذكاة مؤثرة في الصيد، فإذا أُدرك الصيد حياً فلابد من ذكاته، ولا يحل حتى يُذكى.

* * * * *

(٣٩٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَال: قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَال: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قَال: «وَإِنْ قَتَلنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلهُ»[١].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إلا أَنْ يَأْكُل الكَلبُ، فَإِنْ أَكَل فَلا تَأْكُل، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُل[٢]؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ»[٣].

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُكَلبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَل وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلهُ[٤] فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكَاتُهُ»[٥].

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٧٧) ومسلم ١ـ (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٨٣) ومسلم ٢ـ (١٩٢٩).

(٣) هذه الرواية عند البخاري(١٧٥) ومسلم ٣ـ (١٩٢٩).

(٤) هذه الرواية عند مسلم ٦ـ (١٩٢٩).

(٥) هذه الجملة عند البخاري(٥٤٧٥) بلفظ: «فإن أخذ الكلب ذكاة...» وعند مسلم ٤ـ(١٩٢٩) بلفظ: «فإن ذكاته أخذه...».

(٦) أخرجه مسلم ٦، ٧ـ (١٩٢٩).

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد حِلُّ صيد الكلب إذا توفرت الشروط فيه، وهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الكلب قد أُرسل من صاحبه فإن استرسل بنفسه، فإنه إنما صاد لنفسه، بالتالي لا يحل صيده.

الشرط الثاني: أن يكون معلماً، فإن كان الكلب غير معلم فإن صيده لا يحل إلا ما أُدركت ذكاته.

الشرط الثالث: أن يكون صاحب ذلك الكلب ممن تعتبر ذكاته.

الشرط الرابع: ذكر اسم الله تعالى على الصيد قبل إرسال الكلب.

الشرط الخامس: ألا يجد مع كلبه كلباً آخر.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز أكل الصيد، إذا لم يتمكن صاحبه من ذكاته، أما إذا تمكن صاحب الكلب من ذكاة الحيوان المصيد، فإنه لابد أن يذكيه، ولا يكتفي بإمساك الكلب.

وفي الحديث أن إمساك الكلب معتبر، تُرتب عليه الأحكام الشرعية.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري(٥٤٨٥) بلفظ: «فوجدته بعد يوم أو يومين.....» ، وعند مسلم ٦-(١٩٢٩) بلفظ: فإن غاب عنك يوماً ....»

(٢) هذه الرواية عند البخاري(٥٤٨٥) معلقةً مجزوماً بها، ووصلها أبو داود(٢٨٥٣).

فإن اشتركت كلاب بعضها معلم، وبعضها غير معلم فإنه لا يحل الصيد حينئذٍ، ويؤخذ منه قاعدة وهي: إذا اجتمع سبب تحريم، وسبب إباحة غُلب جانب التحريم، فإنه هنا لما اجتمع كلبان أحدهما يُباح صيده والآخر لا يُباح صيده غُلب حكم الكلب الذي لا يُباح صيده، فقيل: لا يجوز الأكل من ذلك الصيد.

ومثله أيضاً: إذا رمى طيراً بسهم فوقع في الماء، هنا اجتمع سببان أحدهما مبيح وهو السهم، والثاني غير مبيح وهو الماء، فحينئذٍ غُلب جانب التحريم.

وهذه القاعدة لها شواهد عديدة في الأمور الفقهية، ولها فروع عديدة، ويمكن تطبيقها على مسائل حادثة، عندنا مثلاً مسألة البغل اجتمع فيه سبب تحريم وهو كون أحد والديه حماراً، وسبب إباحة وهو كون أحد والديه خيلاً، فغُلب جانب التحريم بتحريم أكله، ومثل ذلك مثلاً: الإنجاب بواسطة الاستنساخ في المسائل الحادثة، هذا المستنسخ يحتمل أن يكون أخاً، ويحتمل أن يكون ابناً لمن أخذت منه الخلية، ومن ثم قيل بأن التلقيح أو الإنجاب بواسطة الاستنساخ ممنوع منه لاجتماع سببن أحدهما مباح والآخر محظور.

وفي الحديث أن الصيد المصيد بالآلة الحادة كالسهام والمعراض ونحوه يجوز أكله، بعدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الرامي أهلاً، فإن كان غير أهل فإنه لا يصح الأكل من صيده، والأهلية تحقق بكون الرامي مسلماً، أو كتابياً.

الشرط الثاني: أن تكون الآلة الحادة خازقة للحيوان المصيد، أما إن ضربته بعرضها ولم تخزقه، فإنه حينئذٍ لا يحل الأكل؛ لأنه يعتبر حينئذٍ وقيذاً لم

يخرج دمه منه، ولا يُشترط أن يخرج مع الجهة الأخرى، وإنما يُشترط أن يجرحه جرحاً يؤدي إلى موته غالباً.

وفي الحديث أن ما صاده الكلب لا يجوز أكله إذا أكل الكلب منه، لأنه حينئذٍ يكون إنما أمسك لنفسه، ولم يُمسك لصاحبه.

وفيه التعليل لعدد من الأحكام المتعلقة بالصيد، قال: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ»، وقال: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلبِكَ، وَلمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ»، مما يدل على أن أحكام الشريعة معللة، ويدل على أن القضاة والأمراء والولاة يحسن بهم بيان الأسباب التي جعلتهم يتخذون أو يصدرون بعض الأحكام أو القرارات أو نحو ذلك.

وفيه أن الحيوان المصيد إذا أُدرك حياً فلابد من ذكاته، ولا يكفي فيه صيد الحيوان له.

وفيه تسمية الصيد ذكاة، والمراد بالذكاة: التطهير.

وفيه أن الصيد إذا غاب يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجد بعد ذلك ميتاً، فننظر إن وجدنا سبباً آخر يحتمل أن يكون هو سبب موته مثل افتراس حيوان له، أو مثل خبطة في المكان غير المكان الذي ضُرب الصيد معه، أو نحو ذلك، فإنه حينئذٍ لا يجوز أكله، وأما إذا لم يجد إلا أثر سهمه، ولم يجد فيه أثر آخر لموت ذلك الحيوان المصيد، فإنه حينئذٍ يجوز أكله، ولذلك قال: «فكل إن شئت».

واشترط العلماء لأكله شرطاً وهو: أن لا يتغير الحيوان المصيد، فإن تغير بحيث ظهر فيه آثار النتن، ورائحة غير مستحبة، فإنه حينئذٍ لا يجوز أكله لحصول الضرر بأكله.

(٣٩٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إلا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[(١)].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد: جواز اتخاذ كلاب الصيد واقتناؤها.

وفيه أن كلب الصيد يحل أكل صيده؛ إذ لم يُبح الشارع اتخاذه واقتناءه إلا لفائدته، وفائدته هي الصيد، لو كان أباحه ومنع من فائدته لكان ذلك عبثاً، والشارع منزه عن العبث.

وفيه تحريم اتخاذ الكلاب، وتملكها إلا ما استثني في الحديث.

واختلف أهل العلم في كلب الماشية، فقال طائفة: بأنه جائز لهذا الحديث؛ وهو الأظهر، وقاس بعضهم على كلب الماشية كلب الحراسة الذي يحرس الأموال ونحوها، فإنه مماثل لكلب الماشية، ولعله يُلحق به أيضاً ما كان في التفتيش أو في ملاحقة المجرمين أو نحو ذلك؛ لأنه يؤدي من الفائدة والأثر ما لا يؤديه كلب الصيد أو الماشية، ولعل هذا القياس إما بعلة حفظ الأموال قياساً على كلب الماشية، أو من خلال الإلحاق بالمماثل وإن لم تكن العلة فيه ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٨١) ومسلم ٥١ ـ (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم ٥٤ـ (١٥٧٤).

وفي الحديث تحريم اتخاذ الكلاب لغير المذكور في الحديث وأنه من المحرمات وظاهره أنه كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه رتب عليه نقصان الأجور.

* **وقوله: من أجره:** قال الجمهور: المراد بذلك من أجر العمل الذي يؤديه في ذلك اليوم.

* **وقوله: قيراطان:** اُختلف في القيراط، فقيل: هو كالجبل العظيم - جبل أحد - ، وقيل في ذلك أقوال أخر، والأظهر في القيراط أن المراد به جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا، فلو فرضنا أن إنساناً عمل في يوم أربعة وعشرين حسنة، ثم اقتنى كلباً في ذلك اليوم، لقيل: لا يستحق إلا ثواب اثنين وعشرين حسنة ؛ لهذا الحديث.

* **وقوله: أو كلب حرث:** هذه الرواية رواية صحيحة معتبرة، وهي في الصحيحين[1]، لذلك نقول: إن كلب الحرث يجوز اتخاذه واستعماله.

واستدل الإمام مالك بحديث الباب على أن كلب الصيد والماشية والحرث يجوز بيعه وشراؤه.

وقال الجمهور: لا يجوز ذلك، وتقدمت المسألة في كتاب البيوع[2].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٢) ومسلم ٥٩ - (١٥٧٥).

(٢) انظر شرح الحديث رقم(٢٦٨) في كتاب البيوع.

(٣٩٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَل عَشَرَةً مِنْ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَال: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**».

قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الجوع والمصائب التي لا يرغب الناس في حصولها لا تنافي فضيلة المصاب، وعظم مكانته عند الله عز وجل فإن النبي ﷺ قد أصابه ذلك الجوع.

وفيه أن القرب من المدينة ونحوها لا يؤثر في حل المطعومات ولا في حرمتها، فإن النبي ﷺ كان بذي الحليفة، وذو الحليفة قريبة من المدينة.

* قوله: فأصابوا إبلاً وغنماً: أي على جهة الغنيمة من الحرب ونحوها.

* قوله: فعجلوا وذبحوا: فيه دلالة على أنه لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة إلا بإذن المتولي عليها من الإمام أو نوابه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٨٨) ومسلم(١٩٦٨).

وفي الحديث أنه لا ينبغي بالإنسان أن يستعجل في أموره قبل الرجوع إلى أهل الاختصاص فيها، فإنهم عجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فخطأهم ﷺ في ذلك وأمر بالقدور فأكفئت.

وفيه جواز التعزير بالعقوبة المالية؛ وهو الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للجمهور؛ فإن النبي ﷺ عاقبهم على تصرفهم في المغنم قبل القسم بإكفاء قدورهم.

وفيه أن الغنيمة حق للمشاركين في الجهاد، لا يجوز حجبها عنهم.

وفيه جواز تأخر قائد الجيش ليكون في أخريات القوم، وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك، فإن قال قائل: بأنه قد ورد في بعض الأحاديث جواز أكل أهل الغنائم من الغنائم قبل قسمتها إذا كانت الغنائم مالاً مطعوماً[1]، فيُقال: الأكل هناك بما يسد رمق الجوع، وليس أكلاً مطلقاً، وحينئذٍ فأخذه من الطعام قبل القسمة ليس مماثلاً لأخذه في هذا الحديث، فإن في هذا الحديث شيئاً كثيراً، وليس مقتصراً على غنيمة مجردة ينتفع بها الإنسان.

وفي الحديث مشروعية تقسيم الغنائم على المقاتلين، وأن ذلك من الأمور المشروعة.

---

(١) كما عند البخاري(٣١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

وكما عند البخاري(٣١٥٣) ومسلم(١٧٧٢) واللفظ لمسلم: عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

وفيه أن عشرة من الغنم تماثل البعير في الغنيمة.

وقال آخرون: بأنها إنما تساوي سبعة من الغنم بدلالة الأضحية والهدي.

وقال آخرون: بأن المعتبر بأثمانها في الأسواق، ولذلك حكم النبي ﷺ بما كان على عصره، فإن اختلف العصر اختلف الحكم.

وفي الحديث استحباب التحرز في بهيمة الأنعام وتقيدها وعدم إطلاقها إلا بيد صاحبها، ولذلك قال: فند منها بعير، مما يدل على أن هذه الحيوانات تهرب، ولهذا قال في الحديث: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ».

وفيه مشروعية طلب المال الضائع، وأنه مما يُشرع فعله في شريعة الإسلام.

وفيه مشروعية تعاون القوم على رد الضالة، كما تعاونوا في رد هذا البعير.

وفيه المشاركة بالخيل في الجهاد ونحوه.

وفيه أن الحيوان الناد الذي لا يُتمكن من الإمساك به وإن كان من بهيمة الأنعام، فإنه يُعامل معاملة الصيد، ولذلك جاز أن يُذكى من أي مكان.

وفيه بيان الآلة التي يجوز الأكل من الذبيحة المذبوحة بها، وهي ما أنهر الدم، فكل آلة تنهر الدم وتسيله فإنه يجوز أكل ذبيحتها، وإنهار الدم لا يكون إلا إذا كانت الآلة حادة، فدل ذلك على اشتراط أن تكون هناك آلة حادة في ذبح بهيمة الأنعام.

وظاهر حديث الباب يدل على أنه لابد من قطع الودجين في الذكاة؛ لأنه هو الذي ينهر الدم، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقال آخرون: لابد من قطع الحلقوم.

وقال آخرون: لابد من قطع المريء.

وبعضهم يقول: لابد أن يكون الدم سائحاً بحيث يُقطع الودجان فيه، فلو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لم يجزئ.

وآخرون يقولون: لابد من قطع الحلقوم والمريء ولو لم يقطع الودجان، والودجان: هما العرقان اللذان يسير فيهما الدم. ولهم أقوال متعددة.

ولكن حديث الباب يدل على أنه لابد من قطع الودجين، وأنه إذا قُطع مع الودجين حلقوم أو مريء فالأظهر أنه يجزئ.

وأخذ بعض الفقهاء من قوله: (وذُكر اسم الله عليه) أن الذكاة لابد فيها من التسمية، وأن متروك التسمية لا يجوز أكله سواءً كان الترك نسياناً أو عمداً.

والأظهر في ذلك أن الذكاة يُشترط فيها التسمية، وفي مذهب أحمد أن متروك التسمية يجوز أكله إذا كان ترك التسمية نسياناً خلاف تركها عمداً، وفي مذهب الشافعي أن متروك التسمية يجوز أكله سواءً كان الترك عمداً أو نسياناً، ولهم في ذلك أحاديث فيها ضعف.

* **وقوله هنا: ليس السن والظفر:** فيه أن هاتين الآلتين لا يجوز الأكل من الذبيحة المذكاة بهما، وسواءً كان السن أو الظفر من بني آدم أو كان سن حيوان آخر فإنه لا يجوز أن يذكى بأسنان الحيوانات.

وأُخذ من قوله: (فأما السن فعظم) أنه لا يجوز التذكية بالعظام.

* **وقوله: الظفر: فمدي الحبشة:** ظاهر هذا أن الآلات التي يختص بها أقوام أخر، لا يجوز التذكية بها، ولكن هذا الظاهر غير مأخوذ به بالاتفاق، فقالوا: بأن الظفر فيها معنى خاص ولذا حُكم بأن ذكاتها لا تجزئ.

وفي الحديث أن الأحكام الشرعية معللة بعلل واضحة بينة.

وفيه أن القياس يُشرع العمل به؛ لأنه لم يُبين العلة في السن إلا لبيان توسيع مجال الحكم.

وفيه أن الأحكام سواءً كانت شرعية أو قضائية ينبغي تعليلها وبيان أسبابها ليكون ذلك أدعى لقبولها.

سؤال: ما المقصود بقوله ﷺ أنهر الدم؟

الجواب: يعني أن يخرج الدم كالنهر، ولا يكون الدم كذلك إلا إذا قُطع الودجان، فإنه إذا قُطع الحلقوم والمريء وحدهما، فإنه لا يخرج الدم بتلك الكثافة، وبتلك السرعة، فلذلك دل هذا اللفظ: (ما أنهر الدم) على اشتراط قطع الودجين.

سؤال: ولو قطع الرأس كاملة؟

الجواب: لو قطع الرأس كاملة فإنه حينئذٍ يكون قد قطع الودجين وقطع الحلقوم وقطع المريء فهي ذكاة صحيحة، ولكن أهل العلم يذكرون أنه مكروه، يقولون: لا يقطع بقية الرقبة حتى تسكن البهيمة، لئلا يكون ذلك مؤذياً لها.

السائل: ما دليلهم؟

الجواب: ما ورد من النصوص في إحسان الذبحة، وما ورد من النصوص في النهي عن تعذيب الحيوان.

* * * * *

بَابُ الأَضَاحِيّ

(٣٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ قَال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1].

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الأضاحي وأنه مما يُتقرب به إلى الله عز وجل، وقد قال أبو حنيفة: بأنها واجبة.

وقال الجمهور: بأنها مستحبة مؤكدة، وليست بواجبة.

وقول الجمهور أولى، لقوله في حديث أم سلمة: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[2] فلما ربط الأضحية بالإرادة دل ذلك على عدم وجوبها.

وفي الحديث: أن هذه السنة ـ سنة التضحية ـ كان النبي ﷺ يلازمها ويداومها.

وفي الحديث جواز التضحية بأكثر من أضحية واحدة.

وفي الحديث أيضاً أن أهل البيوت المتعددة إذا كانوا يتبعون لرجل واحد فإنه يجوز أن يقتصر أصحابها على أضحية واحدة؛ لأن حجر النبي ﷺ متعددة تُعد كل واحدة منها كبيت مستقل، ومع ذلك كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ويكتفي بهما.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٦٤) ومسلم(١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم(١٩٧٧).

* وقوله: أملحين: فسره بأن المراد به اللون، وهو الذي فيه سواد وبياض.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الصفة، وهل هي مما يُرغب به في الشرع أو وقعت اتفاقاً في عهد النبوة؟ وعلى كل فالمحل محل بحث.

* **وقوله: أقرنين:** اختلف أهل الحديث بالمراد بالأقرنين، والأظهر أن المراد به الكبشان اللذان خرجا لهما قرنان طويلان، فدل ذلك على مشروعية التضحية بالحيوان الذي له قرن، متى كان من بهيمة الأنعام.

* **وقوله هنا: بكبشين:** أُخذ منه أن التضحية بالغنم أفضل من الأضحية بالبقر، والإبل؛ لأنها فعل النبي ﷺ.

* **وقوله: ذبحهما بيده:** فيه مشروعية أن تكون الأضحية مذبوحة بيد صاحبها إلا أن يشق عليه.

وفي الحديث أن الأضحية والتذكية لابد أن يُقدم عليها تسمية وتكبير، وأنه لا يقتصر بالتسمية كما هو ظاهر النصوص السابقة، ولكن التكبير مستحب ليس واجباً بالاتفاق.

وفيه بيان كيفية ذبح الأضاحي بوضع الرجل على الصفاح، وهذا يدل على أن مثل هذا الفعل جائز في الحيوانات التي يُراد تذكيتها، وفي ذلك تسهيل على هذه الحيوانات لئلا تهرب، ومن ثم تكون قد آذت نفسها بكونها قد دخلت السكين في رقبتها، ولكنها لم تتمكن منها.

سؤال: هل يجوز الأضحية بالحيوان البري؟

الجواب: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام فقط، كالغنم أو الماعز أو البقر أو الإبل، وغيرها لا يجزئ، ولكن لو جاء حيوان أصله من بهيمة الأنعام، ولكنه جاء في البرية، ولبث فيها مدة فصاده بعض الناس كخروف ونحوه، فإنه حينئذٍ يعتبر بأصله ونقول: يجزئ التضحية به.

* * * * *